النيسابوري انما قطعت يد السارق لانها اخذت
المال الذي هو يد الغناء وعماده فقد اخذ يد انسان
فاخذ وايده **سوال** لم امر بالرجم للمحصن دون
غيره قيل لانه فعل فعل الخير والكلاب والكلاب
والحمير تضرب بالحجارة والخشب قاله النيسابوري
وقيل لانه لما تزوج وامتثل امر الله تعالى احصن
له الكرامة باجلاسه على الكرسي ونثر السكر عليه
كذلك اذا خالف امر الله تعالى يحفر له حفرة وتنثر
عليه الحجارة ذكره ايضا النيسابوري والاصح انه
لا يستحب الحفر للرجل وقال الغزالي انما وجب
الرجم على المحصن لانه لما تزوج ذاق طعم العفيرة
وعلم مقدار ضررها فاقدامه على الزنا مع علمه
بتعظيم قبحه وما يترتب عليه من العفيرة اوجب
عليه الرجم لانه فعل مع الناس ما لا يجب ان يفعل
معه واما الذي لم يتزوج فلم يوف مقدار العفيرة
فوجب عليه الحد خاصة **سوال** ذهب ابن
عباس رضي الله عنهما وجماعة الى ان الارقاء لا يجلدون
الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب

من العذاب ومعنى احصن تزوجن ومفهومه انهن
اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الحد **والجواب**
ان ذلك انما يأتي على قراءة من ضم الهمزة من احصن واما
على قراءة من فتح الهمزة فمعناه اسلمن وهذا قول
الاكثرين وعلى القراءة الاخرى فلا حجة في الاية لانه
اذا وجب عليهم الحد مع الاحصان دون الرجم بالتزويج
فلان لا يجب عليهم الرجم اذا لم يتزوجن بطريق الاولى
فالاية سيقت لنفي الرجم عن الارقاء وذلك يفهم
الموافقة **سوال** فان قيل لم جلد البكر مائة جلدة
قال النيسابوري لان السنة ثلثمائة وستون يوما يذهب
منها في الحيض كل شهر عشرة ايام فيكون جميع ذلك
مائة وعشرون يوما والنفاس اربعون يوما يبقى هـ
مائتان لكل واحد من الزانيين مائة على عدد ايام
الاستمتاع التي تسلم لهما ولم يشتغلا فيها بالوطء
الحلال قال ويقال لان اربع نسوة حلال فيذهب
من كل شهر خمسة ايام على اوسط ايام يبقى خمسة هـ
وعشرون يوما يكون للاربع نسوة مائة يوم فاضربوه
مائة جلدة حيث لم يشتغل بالحلال عن الحرام قال
ولان السنة اثني عشر شهرا وفي كل شهر اربع او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)